

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 413 @ ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو إن لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا .
ومتى ادعى شخص نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرة صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما إذا لم تؤثر فلا يحتاج إلى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير أو ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم مثلية أو متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان وصفها وجوبا بصفة سلم ولا يجب ذكر قيمة فإن لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبندنجي وابن الصباغ فإن تلفت أي العين متقومة ذكر وجوبا قيمة دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط .